جامعة تكريت

كلية الآداب

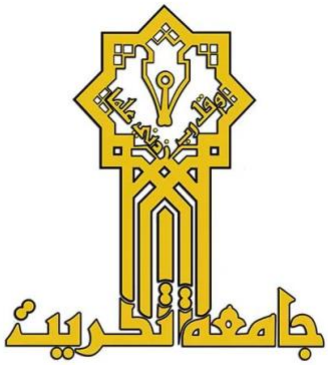

قسم التأريخ

المرحلة الأولى

# مادة حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية

## للعام الدراسي 2023 - 2024


تدريسي المادة :

د. عبدالله صالح عبدالله الجميلي

# محاضرات مادة حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية

المرحلة الأولى

**المحاضرة الأولى**

## حقوق الإنسان

**تعريف حقوق الإنسان :** هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها وهي مستحقة واصيلة لكل شخص فهي ملازمة له بغض النظر عن هويته أو لغته او دينه او عرقه، وهي تطبق في كل وقت ومتساوية بين الناس ولا يجوز أن تنتزع إلا نتيجة لإجراء قانوني، وقد تكون للحقوق تعريفات أخرى تختلف من مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى

## الفصل الأول : حقوق الإنسان في الحضارات اليونانية والمصرية

### أولًا : حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

حاول المفكرون اليونان إعطاء حقوق الإنسان قدر كافي من الاهتمام في كتاباتهم، إلا إن ما يؤخذ على تلك الحضارة أنها أقرت الإسترقاق، ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع .

ان المجتمع اليوناني ينفي فكرة المساواة على حد قول أرسطو، وهي وهي صنع الطبيعة وجعلت العبيد من أدوات السعادة للأسرة اليونانية وقد عرف اليونانيين القدماء ملكية الأرض الجماعية ثم تحولت إلى ملكية القبائل ويتضح من ذلك عدم وجود المساواة بسبب انعدام التوازن الاجتماعي ومن سمات الحضارة الرومانية التقسيم الطبقي المتمثل بطبقة الأشراف والطبقة العامة وكان القانون معدوم بين تلك الطبقتين وكانت حقوق المرأة منتهكة في الحضارة الرومانية فلا يحق لها الانتخاب او الترشيح وكانت تخضع لسلطة رب الأسرة .

إن المجتمع الروماني كان قاسيا مع المرأة فلا يحق لها العمل في الوظائف العامة وتجريدها من كل حقوقها السياسية والمدنية في مختلف في مختلف مراحل حياتها .

### ثانيًا : حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة

لقد أسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الإنسان وحريته بشكل واضح تختلف عن ما هو عليه في الحضارتين الرومانية واليونانية اللتين اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة .

إن القانون الذي طبقه إله الشمس هو لتحقيق العدل واحقاق الحق والصدق على أساس انه قانون منزل من السماء فقد خضع له الحكام من بعده لفترة طويلة، وأوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وآخر من أصل متواضع ودعا (إخناتون) إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع .

**ثالثًا : حقوق الإنسان في حضارات العراق القديم**

تعد حضارات بلاد وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأكثرها اهتمامًا بحقوق الإنسان، ففي بلاد سومر ظهرت لأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وبرزت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة قام الملك السومري (أوركاجينا) 2350 - 2313 قبل الميلاد بأول الإصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ .

ومن أبرز ما جاء في هذه الإصلاحات منع الأغنياء والكهنة من استغلال الفقراء، وقد ساهم في رفع الظلم الذي كان يقع على الفقراء وأصبحت البيوت متجاورة مع الأغنياء، وظهرت لأول مرة في التاريخ البشري كلمة الحرية .

قام الملك (أورنمو) بإصدار مجموعة من الاصلاحات تألفت من 31 مادة قانونية وضعت حلًا لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية، ومنها فرض غرامة عن الجريمة بدلًا عن العقاب البدني .

أما في شريعة الملك حمورابي التي تضم 37 مادة قانونية عالجت عددا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية و شؤون الأسرة والرقيق، وهي أول قانون إنساني مدون باللغة البابلية وتتألف من 282 مادة قانونية، وتعد مصدرًا تاريخيًا هامًا، وعالجت شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية التي تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الزراعة والزواج والطلاق والارث وكل ما له صلة بالأسرة، وحرصت على حماية الضعيف ومنع استغلال الفقراء .

**المحاضرة الثانية**

## الفصل الثاني : حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية .

### أولًا : حقوق الإنسان في الديانتين المسيحية واليهودية .

تعد الديانة المسيحية من الرسالات السماوية التي تدعو إلى التوحيد بما يخص العقيدة .

اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد اضافت إلى الحضارة الأوروبية قانون حقوق الإنسان في بعض المبادئ إذ أكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير .

لقد أسهمت في مجال حقوق الإنسان وحرياته فهي تدعوه إلى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال كما أنها عارضت عقوبة الإعدام .

أما بخصوص الديانة اليهودية، فقد بنيت على التوراة، وما أضيف لها من قبل أحبار اليهود الذين ادعوا نقلها على سيدنا موسى (عليه السلام)، وهي نادت بالمساواة والعدالة بين البشر

### ثانيًا : حقوق الإنسان في الإسلام

لقد كان الإنسان على الدوام المحور الرئيس للأديان السماوية، ومنها الإسلام الذي كرمه وفضله على بقية المخلوقات الأخرى، وهي تبين ذلك من خلال القرآن الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشيع وكذلك السنة النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان .

لقد كان ديننا الإسلامي الحنيف أسبق من كل الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته، حيث أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تخص المسلمين وحدهم بل تنطبق على جميع المخلوقات الأخرى بقوله تعالى : ((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلنا))

سورة الإسراء الآية ٧٠

أولت الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية كبيرة في حق المساواة كحق أساسي من حقوق الإنسان، إذ قال الله سبحانه وتعالى ((يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير )) الحجرات الآية ١٣

إن حقوق الإنسان التي اقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية، وهي من نعم الله تعالى على عباده وليس هبة او منة من حاكم او سلطان، ويعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان .

إن الشريعة الإسلامية أعطت الرجل حق القوامة في امور معينة مثل الإنفاق والاشراف والزواج والطلاق وكذلك حق الإنسان في التربية والتعليم وهو فرض عين على كل مسلم ومسلمة وقد نزلت الآية القرآنية الكريمة ((اقرأ بسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق أقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم)) سورة العلق الآيات ١-٥ .

وقد جاء في قول الرسول الكريم محمد صلّ الله عليه وسلم في خطبة الوداع ( إن دمائكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا )، وكذلك جاء رسولنا الكريم بقوله : (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن اباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن اكرمكم عند الله أتقاكم، اللهم بلغت اللهم فاشهد) .

كما أقر الإسلام حق العمل وحرية التجارة في قوله تعالى : ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبأكم بما كنتم تعملون)) سورة التوبة الآية ١٠٥ .

وللحفاظ على كرامة الانسان، فلقد حرم الإسلام الحنيف اقتحام المساكن المشغولة من قبل ساكنيها لقوله تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون )) سورة النور الآية ٢٧ .

لقد حظيّ الإنسان بمكانة طيبة في الإسلام حيث فُضِل وكُرِم على بقية المخلوقات، إذ أعطى الإنسان حقوق أزلية في مختلف جوانب الحياة التي تمارس ضمن حدود الشرع .

**المحاضرة الثالثة**

## الفصل الثالث : مصادر حقوق الإنسان

إن الحقوق والحريات قد نالت قدرًا من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة سواء على صعيد القوانين الوطنية أو المواثيق والاتفاقيات الدولية .

### أولا : المصادر الدولية :

على هذا الأساس هناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان وتتمثل في التشريعات والدساتير الداخلية للدول، ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي عام ١٩٦٦ اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات وهما :

أ- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقضائية

ب - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

### ثانيًا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اكتسبت حقوق الإنسان طابعها القانوني والدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ والذي صادقت عليه الكثير من الدول، وتضمن ديباجة وثلاثون مادة أشارت إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة والعدالة و حرية العقيدة و التحرر من الخوف والعوز وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات .

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى (يولد الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا ضميرًا وعقلًا، وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء) وهذا ما يتفق مع قول الخليفة العادل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (متى استعبدتهم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) .

أ- القيمة القانونية للاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

١- إن هذه الإعلانات والمبادئ لا تتمتع بصفات الالزام القانوني للدول، ولكن هناك إجماع عليها حيث أن لها أهمية معنوية .

٢- إن هذا الإعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية، حيث وقع عليه من جانب الدول لكن صياغته جاءت بشكل عام إذ إن الإعلان يعبر عن الرأي العام في قضايا حقوق الإنسان، وأنه يعد نقطة انطلاق لنشر قواعد عرفية جديدة .

ب - حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان :

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطتين هي :

أولًا : الحقوق المدنية والسياسية وثانيًا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

**١- الحقوق المدنية والسياسية :**

تشير مبادئ حقوق الإنسان في نصوص الإعلان العالمي التي تجسد الحقوق المدنية والسياسية في المواد (١،٢،٣،٧) إلى حق المساواة بين كل إنسان في الكرامة والإخاء، لأنهم سواسيه أمام القانون دون تفرقة، ولكل فرد الحق في الحياة والحرية الشخصية وأن يُطبق القانون بدون أي تمييز، وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية، فلا يجوز القبض على أي إنسان بدون وجه حق أو حبسه ولا يجوز أن يتعرض للتعذيب، ولكل شخص حرية التفكير والدين وممارسة شعائره، وهي حق حرية التعبير .

**٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق، ومنها حقه في الضمان الاجتماعي واختيار العمل ومساواته في الأجور، وله الحق بما يكفل العيش الكريم لأسرته وصحته ورفاهيته، وله الحق في التعليم مع وجود إلزامية التعليم المجاني وتوفير الملبس والسكن وتأمين معيشته في حالة العجز أو المرض وله الحق أن يشترك في الحياة الثقافية والاستمتاع بالفنون والآداب .

## العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان :

اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق الدينية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، حيث دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٦، وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الاتفاقيتين التأكيد على مبدأ تحرير الشعوب من الاستعمار و تحريم الاسترقاق والتمييز العنصري وتعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات .

**١- العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها 2200 في 16 / 1 / 1966، وقد أقرته الجمعية بأغلبية 106 صوت وعد نافذًا في 23 / 3 / 1976، وكان الغرض منه تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية على أساس الأمن والرخاء للناس أينما وجدوا دون تمييز او تفريق بين الرجال والنساء وصيانة كرامتهم والتمتع بحقوقهم كافة .

**٢- العهد الدولي الثاني للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦**

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 /12 / 1966، وأصبح نافذًا في 3 / 1 / 1976، حيث تضمن الاعتراف بحق العمل وتكوين النقابات وحق الضمان الاجتماعي ومنح الأسرة أكبر قدر من المساعدة ورفع المستوى المعاشي لكل فرد وحقه في التربية والتعليم .

## ثانيًا : المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

## دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من ديباجة ومائة وأربعة وأربعين مادة موزعة على ستة أبواب، فقد تضمن الباب الثاني منه على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن العراقي، وأكد الدستور أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو اللون أو الدين أو المذهب، وكما منح الأفراد الحق في الحياة والأمن والحرية .

وأكد على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، وأكد على استقلال القضاء وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة .

وفي جانب الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية أكد على أن العمل حق لكل العراقيين، وتتكفل الدولة بتأسيس النقابات وشدد على صيانة الملكية الخاصة ومنع الدستور فرض الضرائب والرسوم إلا بقانون، وحظيت الأسرة بإهتمام في هذا الدستور، إذ تكفل بحماية الأمومة والطفولة و الشيخوخة وكذلك حماية ممارسة الشعائر الدينية وحرية التنقل والسفر داخل العراق، وأكد على عدم جواز نفي المواطن عراقي أو إبعاده او حرمانه من العودة إلى وطنه .

**المحاضرة الرابعة**

## الفصل الرابع :

### ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

### أولًا : الضمانات الدستورية

**أ- الدستور**، حيث يعرف الدستور بأنه مجموعة من القواعد تعتبر مصدر السلطة وتنظم ممارساتها وتمتاز القواعد الدستورية بأنها أعلى مما غيرها من القواعد القانونية .

إن الدستور بأحكامه هو النظام القانوني في الدولة وأن أي قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب أن لا يخالف القواعد الدستورية أي إن الدستور في نظام الدولة أعلى من القوانين التي تشرعها السلطة التنفيذية، وأن السلطة تمارس عملها بما يخولها الدستور فيه .

إن سمو الدستور بشكل واضح هو قوة نظام الدولة، وقد تبلورت فكرة سمو الدستور في العقد الاجتماعي في القرنين السابع والثامن عشر بعد الثورة الأمريكية 1787م.

**ب - سيادة القانون**

يعد مبدأ سيادة القانون أساس استقرار الدولة من قبل جميع افراد الشعب من حكام ومحكومين وهو أساس لمشروعية الأعمال التي يؤدونها، فالقانون ليس مجرد أداة عمل فحسب بل هو ضمان لحقوق الافراد في مواجهة السلطات ولأهمية مبدأ سيادة القانون، فقد نصت عليه الكثير من الدساتير، لأنه ضمان فعال لحقوق الإنسان، وهذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى حسب اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي

**ج- مبدأ الفصل بين السلطات**

يعود مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) الذي جسده من خلال روح القوانين الصادر عام 1748م مضمون هذا المبدأ (أن كل إنسان لديه سلطة يميل بطبعه إلى إساءة استغلالها، ويسعى جاهدًا إلى تحقيق مصلحة المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة فإذا ما اجتمعت سلطة الدولة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة فإن هذا مدعاة لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة اهداف وأغراض السلطة التنفيذية، وهذا الأمر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة واستبدادية تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم)، وكذلك يقول (مونتسكيو) : (إذا كانت

السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد تنعدم الحرية ويكون الحاكم طاغية .

**ثانيًا : الضمانات القضائية**

يجب أن يكون صدور أي قانون بمقتضى أحكام الدستور ويستند القضاء بموجب المواد الموجودة في دستور الدولة، حيث أن الحكومة القانونية تخضع إلى الدستور بينما الحكومة الاستبدادية لا تخضع لأحكام القانون، وأن على القضاء أن يكون الحارس الأمين لتطبيق الدستور، كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة 1958م، والذي منح المجلس الدستوري حق مراقبة دستورية القوانين، وهناك طريقتان لممارسة الرقابة القضائية وهما :

أولًا الرقابة بطريقة الدعوة الأصلية (رقابة الالغاء) وثانيًا الرقابة في طريقة الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع) .

## المحاضرة الخامسة

### ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام :

للإسلام دور فاعل وكبير في حماية الحقوق والحريات، بسبب إقترانها بجزئين أحدهما دنيوي ويتمثل في العقوبات الشرعية للفرد والسلطة عند الخروج على القانون الإسلامي وثانيهما في الآخرة متمثلًا بما جاء في النصوص القرآنية والسنة النبوية

### إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي :

لعل ما يميز النظام الإسلامي عن غيره من الانظمة الأخرى وإقراره لمبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي، ويعود ذلك لأن الفرد والسلطة هما مسؤولين عن تنفيذ القانون الإسلامي، لقد تجسد مبدأ الثنائية المسؤولية في نصوص القرآن الكريم بقوله تعالى : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)) سورة التوبة الآية ٧١، وقوله تعالى : ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)) سورة آل عمران الآية ١٠٤، وقوله تعالى : ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله سورة ال عمران من الآية ١١٠، وقول رسولنا الكريم محمد صلّ الله عليه وسلم (مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له دور كبير في نشر الحق والعدالة والاستقرار بين الناس والحفاظ على حقوقهم .

إن هذا المبدأ في المجتمع الإسلامي يشكل ضمانة فاعلة لحماية حقوق الإنسان وحريته، وقد نال أجماع فقهاء المسلمين وأصبح بمثابة الواجب على الأمة .

### الصفة القانونية للنظام الإسلامي

إن الحقوق والحريات العامة في الإسلام تستند على العقيدة الإسلامية الأمر الذي جعلها تتصف بمميزات نابعة من طبيعة علاقة الإنسان بالكون وبخالقه الذي خلق من أجله الإنسان من خلال الخضوع الاختياري لرب العالمين وتعامله مع الآخرين وفقًا لما شرع الله تعالى .

والحريات تتصف العموم لجميع المسلمين وليس حكرًا على فئة معينة منهم ولا يجوز إنكارها حيث تحظى بقدر كبير من القدسية والاحترام من قبل الأفراد، حيث إن المسلم غيور على دينه لقوله تعالى : ((ذلك ومَن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)) سورة الحج الآية ٣٢

إن ضمان حقوق الإنسان في الإسلام لم تشرع لفترة زمنية معينة، وإنما هي لكل زمان ومكان كونها مستمدة من الوحي الإلهي الذي انقطع بوفاة رسولنا الكريم .

إن القانون الإسلامي يجمع بين الاعتبار الدينية والاعتبار القضائي وبين الجزاء الدنيوي والجزاء الآخروي .

## نظام رعاية مصلحة الفرد والجماعة والسلطات الحاكمة في الإسلام :

إلى جانب ثنائية المسؤولية والصفة الدينية للقانون الإسلامي تنهض بعض الأنظمة الإسلامية التي من شأنها إصلاح الفرد والجماعة، ومنها على سبيل المثال نظام العقيدة الإسلامية ثم نظام العبادات وأخيرًا النظام الأخلاقي الإسلامي .

### ١- نظام العقيدة الإسلامية

هو نظام يقوم عليه المجتمع والدولة في الإسلام ويشكل ضمان لحماية حقوق الناس وحرياتهم وهو يُعرف الإنسان بخالقه سبحانه وتعالى، ويتضمن الإيمان بالله واليوم الآخر وبقية أركان الإيمان لقوله تعالى : ((إنّا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهُم أحسن عملًا)) سورة الكهف الاية ٧ .

### ٢- نظام العبادات الإسلامية

جاء الإسلام بنظام مفصل العبادات جعل بعضها فرائض مثل الشهادة والصلاة والزكاة والحج والصوم، وجعل الآخرة نوافل مَن أداها، وإن حياة المسلم لا تستقيم إلا بعبادة الله تعالى، ولهذا بعث الأنبياء والرسل، وإن للعبادة أثرًا كبيرًا في حياة الإنسان وسلوكه، فقد وعد ربنا سبحانه وتعالى المصلين على الدوام بالخير الكثير، وإن نظام العبادات جاء شامل لكل مفاصل الحياة، لذلك ينظم علاقة الإنسان بربه وما فيها من حقوق .

### ٣- النظام الإخلاقي الإسلامي

إن هذا النظام مرتبط بالنظامين السابقين، حيث أنه لا يمكن الاستغناء عنه، لأنه يهدف إلى سمو الخصال الحميدة في النفس البشرية، وهو نمط من السلوك الذي يجب أن يتعامل به الفرد والجماعة والدولة لترسيخ مبدأ المشروعية وحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم، لأن غاية الإسلام هو إيجاد وتنمية الخصال النبيلة ونبذ الخصال

الذميمة، ولهذا يكون الإصلاح من داخل النفس البشرية، فقد قال الله تعالى : ((إن الله لا يغير ما بقوم من حتى يغيروا ما بأنفسهم سورة الرعد من الآية ١١، وقال الرسول الكريم محمد صلّ الله عليه وسلم (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) .

ينفرد النظام الإسلامي عن النظم الأخرى بأنه منظومة متكاملة الأبعاد وارتباطها بإصلاح النفس البشرية وصولًا إلى صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم .

## المحاضرة السادسة

### ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي :

**أ- ميثاق الأمم المتحدة**

يعد أول معاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر بمبدأ حقوق الإنسان وحرياته على عكس ما هو عليه الحال في عهد عصبة الأمم المتحدة الذي خلا من أي إشارة صريحة للحقوق والحريات باستثناء نظام حماية الأقليات

أشار الميثاق إلى قيام علاقات سليمة ودية بين الأمم قائمة على احترام المبادئ والمساواة بين الشعوب ويكون لكل منها حق تقرير المصير، إذ نص الميثاق على (أن من بين أهدافه تحقيق التعاون الدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين )

**ب- الجمعية العامة للأمم المتحدة**

هي الجهاز الرئيس الواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء بشكل متساوٍ من حيث الاصوات .

تجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام، ولها الحق في مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه .

يمكن الجمعية العامة الأمم المتحدة أن تمارس دورها الرقابي على عمل جميع الاجهزة والسلطات وفروعها وتناقش جميع المسائل التي تدخل ضمن الميثاق، ومنها حقوق الإنسان وكذلك تناقش المسائل السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتقوم بدراسات وتقديم توصيات حول انماء التعاون الدولي، فقد دعت إلى العديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقده في ڤيّنا عام 1993

**ج- المجلس الاقتصادي لحقوق الإنسان**

وهذا المجلس من ضمن أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتمامًا واسع بحقوق الإنسان وحرياته من خلال تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والعمل والثقافة والتعليم والصحة وتعد لجنة حقوق الإنسان من أهم التي أنشأها المجلس الاقتصادي ومهمتها الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان و كفالة احترمها، وتم تأسيس عدة لجان فرعية لمساندتها ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية

الأقليات عام 1947 واللجنة الفرعية لحرية الإعلام، وفي عام 1948 قام المجلس بإعداد مشروع عالمي لحقوق الإنسان، ولكن ما يؤخذ على هذا المجلس عدم إمتلاك أي سلطة في اتخاذ عمل بخصوص احترام حقوق الإنسان .

**مجلس حقوق الإنسان :**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من نيسان عام 2006م القرار المرقم 251 / 60 بإنشاء مجلس فوق الإنسان، وهو إحدى الهيئات الضامنة لحقوق الإنسان وهو بديل عن لجنة حقوق الإنسان حيث أنه مرتبط بالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومقرها جنيف، فقد عقدت الدورة الأولى في الفترة من 19 - 30 حزيران عام 2006، وتقر أن يقوم المجلس بعدة امور، ومنها :

١- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان .

٢- الحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان .

٣- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي .

٤- تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ومتابعتها .

٥- إجراء استعراض دوري شامل عن وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان .

٦- الإسهام في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان .

٧- الاضطلاع بدور ومسؤولية لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

٨- العمل على التعاون الوثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني .

٩- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

١٠- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة .

## المحاضرة السابعة

### الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حدث كبير في أوروبا، والتي استمدت أحكامها من الأهداف العامة للمجلس الأوروبي، ومن هذه الأهداف توثيق الصلات والعلاقات بين الدول الأعضاء من جهة وحماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي للامام .

تتكون الاتفاقية الأوروبية من ديباجة وستة وستون مادة موزعة على خمسة أبواب، وقد أشادت بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول 1948، وأهم مميزات هذه الاتفاقية يتم تطبيقها على كل إنسان في العالم، وقد تضمنت حقه في الحياة والحق في محاكمة عادلة وحق الفكر والعقيدة والدين، ولكنها أغفلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأن ما يميز هذه الإتفاقية هي قيامها بإنشاء أجهزة رقابية فعالة تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم وإلزام الدول باحترام هذه الحقوق والحريات .

### المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة بعدد الدول الأعضاء، ولا يجوز أن يكون بينهم اكثر من قاضٍ من نفس الجنسية، وتنظر المحكمة في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتختص المحكمة بتعويض المتضررين من النزاعات، وتتعهد الدول الأعضاء بإحترام حكم المحكمة، ويعد حكمها حكمًا باتًا .

### الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

سارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على نفس النهج الذي اختطته الاتفاقية الأوروبية من خلال إنشائها لجهاز يراقب مدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم المتمثل في الجهاز الرقابي في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

إن الاتفاقية الأمريكية لم تأتي بجديد باستثناء ما ورد في حرية الرأي والتعبير، وكما اعترفت بحقوق الطفل .

**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان :**

يتألف من ديباجة وثمان وستون المادة، وأكدت الديباجة على حرص الحكومات الإفريقية على نبذ كل أشكال الاستعمار والأخذ بالحسبان والتقاليد والقيم الحضارية، لكن هذا الميثاق تجاهل عمدًا حق الإضراب، وحق الجنسية وإمكانية تجريد الشخص منها، والحق في تكوين الأسرة كما بقيت حقوق المرأة دون ضمانات في ظل هذا الميثاق .

**الميثاق العربي لحقوق الإنسان :**

يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق، حيث أكدت الديباجة على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، لكنه جاء خاليًا من أي إشارة إلى حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح باستثناء الإشارة إلى بعض المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية، وأكد الميثاق على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها، وأشار إلى وجوب التمتع بالحقوق والحريات كافه دون أي تمييز وتفريق بين الرجل والمرأة، ونص الميثاق على حق الحياة والحرية والسلامة الشخصية و عدم تجريم أو محكمة أو فرض عقوبة على أي شخص إلا بنص قانوني، وأشار الميثاق إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقد تحفظت عليه سبع دول عربية وشابه النقص وعدم التجديد، ولم يصل إلى الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال حقوق الإنسان، وأغفل الحق في التنظيم السياسي وإدارة الشؤون العامة، ويعتبر هذا الميثاق من ثمار جامعة الدول العربية في ميدان حقوق الإنسان، والذي صدر في الثالث من أيلول 1968 بقرار الجامعة المرقم 2443 .

## المحاضرة الثامنة

# حقوق الانسان والطفل

# نشأة وتطور قواعد حقوق الطفل

ان حقوق الاطفال وحمايتها نالت صور متفاوتة في ظل الحضارات القديمة حيث لم يعد الاطفال ذوو قيمة انسانية كاملة وكرامة أصيلة، وقد وصل الامر الى حد وأدهم بسبب صعوبة العيش وقسوة الحياة التي تتطلب الابقاء على الرجال فقط كونهم الاقدر على مجابهة ظروف الحياة الصعبة ولم يبدأ الاهتمام بالأطفال كفئة اجتماعية مستقلة الا منذ بداية القرن الثامن عشر .

**تحديد مدلول الطفل :**

الطفولة مرحلة مهمه وحساسة في حياة اي انسان حيث يولد الطفل ضعيفا" وعاجزا" عن ممارسة شؤونه الخاصة ويصبح بحاجة الى رعاية وعناية .

اما الطفل من الناحية اللغوية :

الطفل عند الجوهري 00 يعني المولود .

الطفل عند ابن هيثم 00 كل صبي من يسقط من بطن امه الى ان يحتلم .

الطفل عند ابن منظور00 هما الصغيران 0

ومما حدد اعلاه فمفهوم الطفل انه الولد او البنت حتى البلوغ والطفولة هي الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ 0

اما من الناحية الاصطلاحية :

فقد اختلفت باختلاف العلوم والمعارف وكما يلي :

1- علم النفس ينظر الى الطفل على وفق معنيين :

أ- العام 0 الذي ينطبق على الافراد من سن الولادة حتى النضوج الجنسي .
ب-الخاص 0 يطلق على الاعمار من فوق سن المهد حتى المراهقة 0

2- علماء الاجتماع، فقد حددوها بالميلاد الا انهم اختلفوا في تحديد الفترة الزمنية التي تنتهي بها هذه المرحلة، حيث ان هناك عوامل مؤثرة في ذلك تتعلق بـ:

أ- النمو 00 الذي يقصد به التغيرات الكمية التي تتضمن الزيادة في الطول والوزن والحجم ، وتغييرات في الأعضاء الداخلية وزيادة مادة الدماغ وما ينجم عن ذلك في زيادة التعلم والتفكير والتذكر .

ب- التطور فيعرف بأنه التغيير النوعي باتجاه التقدم نحو النضج وتكامل البنيان والوظائف .

3- علماء القانون فيقصد بالطفل بأنه انسان كامل الخلق والتكوين حيث يولد مزودًا بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والانسانية .

**التطور التاريخي لحقوق الطفل .**

**حقوق الاطفال لدى الامم والحضارات القديمة :**

1- حقوق الاطفال في عهود القوة القديمة :

ان ظاهرة وأد الاطفال وخاصة الاناث منهم كانت ظاهرة طبيعية متأصلة لدى الاقوام البدائية وقد ادت الى ثبات معدل نمو السكان تقريبًا لحين ظهور الزراعة حيث تحسنت الاحوال المعيشية نسبيًا وانحسرت ظاهرة وأد البنات إن لم نقل اصبحت معدومة، إلا إنه شاعت بعض الممارسات التي حطت من قيمة الطفل كانسان يجب ان يحترم ومنها :

- عدم جواز غسل الاطفال ولا سيما الاناث منهم .

- تقييد الاطفال وتحزيمهم وتغطيسهم في البول لإكسابهم المناعة ضد الارواح الشريرة.

- دهنهم بالزيت والزبدة .

- ضربهم باستمرار وسحب السنتهم الى الخارج .

- اسكارهم لغرض تهدئتهم وغيرها من الممارسات اللا إنسانية التي تؤدي الى اضرار جسدية ونفسية بالغة .

وقد عرفت الانظمة القديمة ممارسات اكثر وحشية كما حدث في اسبارطة أذ كان يرمى بالأطفال من الصخور المرتفعة فإن لم تتحمل اجسامهم برودة المياه جاز عدم تربتهم باعتبار ان الحياة لا تليق بهم إلا بالأقوياء البنية القادرين فيما بعد أن يصبحوا ممارسين اشداء قادرين على مقارعة الاعداء .

2- حقوق الطفل في الحضارة المصرية القديمة :

عندما جاءت حضارة الفراعنة في مصر حرمت ظاهرة وأد البنات التي سادت في بلاد اليونان قديمًا، حيث حظي الطفل في سنواته الاولى من عمره بالرعاية السليمة وفي جو أسري مستقر تسوده الاخلاق ، حيث شهد عهد (اخناتون) اهتمامًا بالغًا بموضوع الطفولة وقد حاول تصوير حياة الجنين مخاطبًا آله الشمس ( يا خالق الجرثومة في المرأة ويا خالق البذر في الرجل ويا واهب الحياة للجنين في بطن امه منحته الطمأنينة ليبقى حيًا حتى يولد .

- اما في مجال التعليم فقد عرفت مصر القديمة انتشارًا ملحوظًا للمدارس، الا انه يعاب عليه هو انها كانت مخصصة لطبقة الاغنياء فقط، اما الطبقة العامة فكانوا يتلقون تعليمهم بوسائل بدائية مثل التلمذة الحرفية ، وكان التعليم محصورًا بالصبية (( الاولاد)) فقط فيما تحرم الفتيات منه .

وبهذا نستطيع القول ان الاهتمام بالطفولة وصل الى مرحلة لا بأس بها في عهد الحضارة المصرية القديمة بالرغم من المساوئ التي سجلت في بعض المجالات كالتعليم والمدارس المخصصة للطبقة المترفة فقط على حساب الطبقة العامة .

1- حقوق الطفل في الحضارة اليونانية القديمة :

لقد كانت الحضارة اليونانية (( الاغريقية)) من ألمع الحضارات في عصور التاريخ القديم حيث اعتبرت الاسرة هي المدرسة الاولى للأطفال، وكان الذكور يرسلون الى المدرسة في حوالي السن السابعة من العمر وكان التعليم قاسيًا، إلا ان انعدام التوازن الاجتماعي كان هو الطابع المميز للمدن الاغريقية، إذ كان المجتمع اليوناني يتألف من طبقتين هما طبقة الاحرار وطبقة الأرقاء، وكانت نظرتهم تجاه الرقيق بأنهم خلقوا للطاعة والعمل .

إلا ان مبدأ عدم المساواة بين البشر في المجتمع اليوناني سرعان ما تلاشى بظهور الفلسفة الرواقية التي نادت بالأخوة الانسانية والمواطنة والمساواة بين البشر .

وقد نادى العالم اليوناني (أفلاطون) في العديد من نظرياته وضمن كتابه المشهور (الجمهورية) بضرورة تربية الاطفال في سن مبكرة لتحديد ميولهم وقدراتهم ليتم اختيار ارقاهم عقلًا، فيفضلون على رفاقهم ويحضون بتربية أسمى وعناية خاصة ، وبهذا نرى ان هناك تمييز فاضح بين الاطفال وخرق لحقوقهم في بيئة عائلية سليمة وانتهاكًا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل من خلال تسخير الطفولة لتحقيق اهداف الدولة وطموحاتها .

## المحاضرة التاسعة

### 1- حقوق الطفل في الحضارة الرومانية :

لم يكن مفهوم حقوق الانسان ثابتًا في ظل المجتمع الروماني، إذ يوجد بما يعرف بولاية سلطة رب العائلة على جميع افرادها بما فيهم الأطفال، وقد تصل تلك السلطة في بعض الاحيان الى ازهاق روح اي فرد من افراد الاسرة او بيعه باعتباره عبدًا او رهنه وممارسة الطقوس الدينية عليه وغيرها من الامور التي تدلل على ملكية رئيس الاسرة او العائلة لأفرادها ملكية مطلقة، وقد طرأ تغيير على هذا في القرن الثالث الميلادي من خلال اقرار حماية جنائية للأطفال وفرض قيود معينة حّدت من سلطة الاب المطلقة على اولاده .

### 1- حقوق الطفل في العراق القديم :

لقد اولت الشرائع العراقية القديمة على اختلاف انواعها اهتمامًا بالغًا بحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الاطفال بصورة خاصة فقد وجدت كثير من القوانين التي بينت هذا ومنها:

أ- قانون لبت عشتار السومري، الذي يعد ثاني اقدم القوانين حيث اعترف للطفل بشخصية قانونية ، وحقه في الإرث حتى ولو كان ابن امه وهذا ما جسده القانون في المادة (24) بقوله ((اذا ولدت للرجل الزوجة الثانية التي تزوجها اطفالا" فان مهرها الذي جلبته من بيت ابيها يكون حصة اطفالها ولكن اطفال زوجته الاولى واطفال زوجته الثانية يقتسمون أموال أبيهم بالتساوي))

ب- قانون حمورابي :

يعّد قانون حمورابي مصدرًا تأريخًا للعديد من القواعد والمبادئ المستقرة في الشرائع الوضعية القديمة والحالية، والذي صدر في القرن الثامن عشر قبل الميلاد فقد اعترف القانون بـ:

- الشخصية القانونية للطفل وحقه في الارث .

- ضمن حقوق الجنين وهو في بطن امه ويعاقب من يعتدي على هذا الحق، وقد ورد في المادة (209) ما معناه ( اذا ضرب رجل بنت رجل اخر وسبب لها اسقاط ما في جوفها (الجنين)، فعليه ان يدفع مبلغا عن ما في جوفها ) .

**حقوق الطفل في الديانة المسيحية :**

لقد اهتمت الديانة المسيحية كباقي الديانات السماوية الاخرى بحقوق الانسان وقد نال هذا الاهتمام بالأطفال من حيث تربيتهم على المحبة والرفق ومعاملتهم بالحسنى ، وقد اهتم السيد المسيح (ع) بالأطفال وحذر من افسادهم، وقد كان يتركهم يلتفون حوله باعتبارهم من مملكة الله، وقد ورد هذا في انجيل ((متي)) مجسدًا الاهتمام بالأطفال بقوله (( احذروا أن تحتقروا هؤلاء الصغار))، وتعتبر المسيحية الكاثوليكية الولد امانة عند وليه، أذ يكون واجب التربية تفويضًا الهيًا للأسرة، ويعتبر اهتمام المسيحية بالأطفال وحقوقهم أمر لا يثير الاستغراب فهي ديانة تدعو الى التسامح والمساواة والمحبة بين الناس وحب الانسان للإنسان، وهدفت الى محاربة التعصب الديني .

ونستطيع القول أن الديانة المسيحية رسخت المبادئ الانسانية وعدتها ثورة متقدمة في مجتمع كانت علاقاته تقوم على القوة والتمايز الطبقي، وقد اهتمت الديانة المسيحية بالطفل ولم تقتصر على ولادته حيًا بل يتعداه الى الجنين في بطن أمه، ويجب توفير العناية اللازمة بالمرأة الحامل من اجل تعزيز حقوق الطفل، وقد شجبت الاجهاض وقتل الأجنة وعدته بمثابة جريمة عظمى .

## المحاضرة العاشرة

### حقوق الطفل في الاسلام :

لقد اولت الشريعة الاسلامية السمحاء الطفل وحقوقه عناية بالغة الاهمية باعتباره كائن اعزل اولى بالرعاية، وقد افرد الاسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شأن اعمالها ان يتمتع الطفل بطفولة هنية ومن أهم الحقوق التي أوردها الاسلام ما يلي :

1- الحق في الحياة

لقد أقر الاسلام حق الحياة منذ ما يزيد على (14) قرنًا عندما حرم وأد البنات الذي كان سائدًا في الجاهلية تأكيدًا لقوله تعالى (إذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت)، وقد حرم الاسلام قتل الاطفال لأي سبب كان حتى ولو كان الفقر هو الدافع على ذلك أذ قال الله في محكم كتابه (( ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم واياكم )) كما نهى الرسول صلّ الله عليه وسلم قتل الاطفال في المعارك وعدم زجهم في الصراعات العسكرية والاقتصادية والسياسية وتأمين بيئة مناسبة تكفل النمو الصحي لهم، وكان صلّ الله عليه وسلم يوصي الجند في المعارك بعدم قتل الشيوخ والأطفال والنساء وعدم قطع الاشجار وقتل الحيوانات .

وقد تأكد حق الطفل في الحياة أيضًا في الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان الذي عّد الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه لا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي، ولم يجيز الاعلان قتل الشيخ والمرأة والطفل في حالة استعمال القوة او المنازعات المسلحة ويحرم التمثيل بالقتلى ويجوز تبادل الأسرى .

2- الحق في حسن اختيار الام :

يّعد الطفل ثمرة من ثمار الزواج واهم مقاصده وغاياته هم الاطفال ، والاطفال أحد أركان الأسرة وعن طريقهم يتم بقاء النوع الانساني والجنس البشري وأهم وأعظم نعم الحياة وزينتها وبدليل قوله تعالى ((المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابًا وخير أملًا))

يولد الطفل ضعيفًا وعاجزًا عجزًا مطلقًا، وشاءت حكمة الله ان يكون الانسان اكثر المخلوقات حاجة لغيره بعد الولادة ويحتاج الى فترة اطول معتمدًا ومفتقرًا للرعاية والحضانة، وحق الطفل تبدأ قبل ولادته حيًا من خلال حقه في حسن اختيار الزوجة، اذ أوجب الاسلام على الوالد ان يبدأ بتربية ولده قبل ولادته عن طريق اختيار الزوجة، لأن خطيبته اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغّد وأم المستقبل ومربية الاطفال والاجيال، والام هي المدرسة التي تحتضن الطفل لترضعه لبن الادب والتربية مع الغذاء، ثم ترعاه في اول مراحل العمر لتغرس في عقله وقلبه البذور الاولى التي ستنمو عند الكبر .

فحسن اختيار الأم (الزوجة) من أجل الاولاد اكثر اهمية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لأجلها، وهو ما ارشد اليه رسولنا الكريم بقوله (تخيروا لنطفكم فانحكوا الاكفاء وأنكحوا اليهم) وقوله صلّ الله عليه وسلم (( تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)) .

3- حق الطفل في الحضانة :

الحضانة هي القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه وملبسه ونظافته في الفترة الاولى، وهي فترة طويلة اذا ما قورنت ببقية المخلوقات ، لذا اقره الاسلام حقًا للطفل وواجبًا على الابوين، وفي هذه الفترة تكون الام اولى بحضانة طفلها من غيرها تحت اشراف الاب، حتى ولو طلقت الام فهي أحق بحضانة ولدها من غيرها ما لم تتزوج لقوله صلى الله عليه وسلم (أنت احق به مالم تتزوجي) .

4- حق الطفل في الارضاع :

يعتبر حق الرضاع من الحقوق الاساسية للطفل بعّد الولادة، لأن الطفل يحتاج منذ لحظة ولادته حيًا الى الرضاعة الطبيعية، وقد بين القرآن الكريم (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) اما بخصوص نفقة الرضاع ونفقة الام فهي واجبة على الاب او من يقوم مقامه استنادًا الى قوله تعالى ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) .

5- حق الطفل في ثبوت النسب :

من الحقوق الجوهرية التي اقرها الاسلام هو حق الطفل في ثبوت نسبه من والده الشرعي فهو حق للوالد في الحاق نسب ولده به لكي يحمل اسمه وينتسب اليه ويرثه بعد وفاته، ومن حق الام ويهمها ان يثبت نسب وليدها من أبيه تأكيدًا على شرفها وحفظًا لعرضها وكرامتها، ولما يترتب على ثبوت النسب من الاب هو واجب النفقة والتربية والولاية وغيرها، وقد منع الاسلام المساس بالنسب نهائيًا، ولا يبطل نسب الولد من ابيه الا في حالات نادرة مثل :

اللعان بين الزوجين ونفي النسب، وقد عد الاسلام مجرد التهمة بالنسب او التشكيك فيه امرًا موجبًا لحد القذف، وعده رسولنا الكريم من الكبائر كما قوله صلّ الله عليه وسلم ((أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر اليه أحتجب اليه الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق)) ثم حرم الاسلام التبني بشكل قاطع كما في قوله تعالى ((ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا ابائهم فأخوانكم في الدين)) .

6- حق الطفل في الاسم المناسب :

تربية الطفل تبدأ عند ولادته حيًا وكلف الدين الاسلامي الوالدين بإرساء الدعائم التربوية السليمة ومن بين هذه الدعائم هو، اختيار الاسم لولدهما، حيث يقول رسول الله (صلّ الله عليه وسلم) ((حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه وان يحسن ادبه))، وقد كان رسول الله (صلّ الله عليه وسلم) يغير الاسماء القبيحة التي كانت في الجاهلية الى اسماء حسنة، لان كل شخص له من اسمه نصيب، ان كان خيرًا فخيرًا فخير وان كان شرًا فشر.

7- حق الطفل في ممارسة عقيدته الدينية :

لقد سبق الاسلام كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في مسألة إقرار حرية الانسان في اختيار عقيدته الدينية ومنع المساس بهذه الحرية لأي سبب كان، فالإسلام طالب الانسان بأعمال عقله وفكره للوصول الى الديانة الصحيحة التي تتماشى مع الفطرة البشرية، وهو دين الاسلام وان لا يتبع الاقوام التي تقلد اسلافها في مجال العقيدة الدينية، فقد قرر الاسلام حرية العقيدة وكفل حمايتها ورعايتها والزام الناس احترام عقيدة الاخرين وعدم اكراههم على اعتناق ما لا يؤمنون به او يعتقدون بخلافه، والاطفال حالهم حال الاخرين يجب ان يتمتعوا بالحرية الدينية، فالأب المسلم يجب ان يربي ابناءه على الإسلام، واذا اختاروا الكفر بعد بلوغهم فيكون حكمهم حكم المرتد .

وقد أكد الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان حينما نص (لما كان على الانسان ان يتبع الاسلام دين الفطرة فانه لا يجوز ممارسة اي لون من الاكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقرة او ضعفه او جهله لتغيير دينه الى دين اخر او الى الالحاد).

8- الحق في التعليم والتعليم والزواج :

يعد التعليم من الحقوق الاساسية التي اقرها الاسلام للطفل، لقول رسولنا الكريم (حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه وان يزوجه اذا ادرك ويعلمه الكتاب، وعّد طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواجب) .

## المحاضرة الحادية عشر

# الديمقراطية

يعد مفهوم الديمقراطية من المفاهيم والمصطلحات التي اثارت الجدل بين الشعوب المختلفة منذ القدم، وكذلك نلاحظ اختلافها لدى المدراس السياسية والفكرية، وان ذلك يتطلب منا الرجوع إلى جذورها الأولية لغرض فهمها بصورة واضحة.

### جذور الديمقراطية

تعود اصل كلمة الديمقراطية في الأصل إلى اللغة اليونانية القديمة، وتعني سلطة الشعب، أو ( حكم الشعب ).

### مفهوم الديمقراطية لدى ارسطو

يعد مفهوم الديمقراطية لدى ارسطو نوعاً من انواع الأنظمة السياسية التي كانت قائمة في ذلك الوقت، لكن اعتبرها ارسطو بأنها شكلاً من اشكال الأنظمة الفاسدة التي تنشر الفساد في المدينة ( اثينا )، (ويقصد بالفساد التخبط والتفريق في الحكم).

رفض ارسطو فكرة الأقلية الحاكمة التي اعتبرها صاحبة الثراء، وكذلك رفض حكم الأغلبية الشعبية من الفقراء، لكن كان رأيه في أن افضل فئة تصلح للسلطة في للحكم هي الطبقة الوسطى، إذ اعتبر هذه الطبقة هم الدين لم يفسدهم الغنى، ولم يحطم نفوسهم الفقر، وكان رأيه بأن الطبقة الوسطى هي الأصلح للحكم .

كان نظام الحكم لدى الإغريق في أثنا يقتصر على الذكور من طبقة الأحرار، التي تختار أعضاء البرلمان والقضاة، ولكنهم واستبعدوا طبقة العبيد من المشاركة في الحكم، ويعد ذلك الاجراء لا يصل الى درجة تطبيق الديمقراطية بصورة سليمة .

### الديمقراطية في حضارة بلاد الرافدين ووادي النيل

لقد سبقت حضارة وادي الرافدين في العراق، وحضارة وادي النيل في مصر الحضارات الأخرى في ترسيخ معنى الديمقراطية بشكلها الفعلي، وان ما يعزز ذلك التطور في المجالات المختلفة الذي أسسه السومريين والأكديين والبابليين والأشوريين في بلاد وادي الرافدين، وكان لحضارة الفراعنة في مصر دور كبير في ترسيخ مفهوم الديمقراطية بأشكال مختلفة.

### الديمقراطية عند العرب قبل الإسلام

لقد سبق العرب الدول الغربية في تطبيق مفهوم الديمقراطية بوقت طويل، لكن بمسمى آخر وهو (**الشورى**)، إذ كان مبدأ الشورى موجوداً لدى العرب حتى قبل الإسلام، إذ كانت التقاليد العربية قبل الإسلام تتميز بخصائص، كان من أبرزها:

1 – الابتعاد عن مفهوم الوراثة في رئاسة القبيلة، إذ كانت القيم العربية تتصف بالشجاعة والاقدام والتضحية.

2 – ثبات فكرة الشورى لدى المجتمع العربي، إذ كان لدى العرب قبل الاسلام مجلس شورى لكل قبيلة، يقوم رئيس القبيلة باستشارتهم في الأمور والمشاكل الموجودة داخل القبيلة وخارجها، وكان لهذا المجلس دور كبير في معالجة شؤون كل قبيلة، وتقريب وجهات النظر بين افرادها .

**مفهوم الديمقراطية في الإسلام**

لقد جاء الاسلام بالمبادئ التي تخدم الانسان الذي يعد المحور الرئيس في الكون، ومن المبادئ التي جاء بها الإسلام مبدأ الشورى، ويعد المسلمون اليوم كلمة **الشورى هي مرادفة لكلمة الديمقراطية،** إذ وردت كلمة الشورى في القرآن الكريم في اكثر من موضع، وكذلك ذكرت كلمة الشورى في مواضع كثيرة من السنة النبوية، وسيرة رسول الله، ويدل ذلك على اهميتها في الإسلام، لأنها اعتبرت قاعدة من قواعد الحكم الإسلامي.

**ذكر الشورى في القرآن الكريم**

وردت كلمة الشورى في القرآن الكريم في نصين، اضافة إلى وجود سورة كاملة، باسم سورة الشورى، وتوجد في القرآن الكريم الكثير من المواقف التي جسدت معنى الشورى ودلائلها، ويدل ذلك عن اهمية هذه الكلمة.

**الشورى لدى رسول الله**

جاءت الأحاديث النبوية الشريفة لرسول الله مؤيدة لما جاء من نصوص في القرآن الكريم، روى الطبراني بأن رسول الله قال **(( ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد ))**, وكان رسول الله دائم التشاور مع اصحابه رضي الله عنهم، في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية، وفي كل الأمور التي تهم المسلمين .

وقد ذكر الكثير من المفكرين في العصر الحديث بانسجام مبدأ الشورى الذي جاء به الإسلام، وتوافقه وانسجامه مع مبدأ الديمقراطية .

**ظهور الديمقراطية في الغرب**

عندما انهارت الدولة المدنية في اليونان القديمة، جاءت بعدها عدد من الامبراطوريات، منها الامبراطورية الرومانية القديمة، وكان من ابرز قادتها الاسكندر المقدوني، وبقي الاستبداد في أوربا، حتى قيام الثورة الأمريكية عام (1776م)، وقيام الثورة الفرنسية عام (1789م)، إذ تعد هاتين الثورتين بداية دخول الاسس الفعلية للديمقراطية إلى الغرب .

ظهرت الديمقراطية في أوربا بشكل واضح بعد الثورة الصناعية، بعد القضاء على الأنظمة المستبدة، وظهرت الطبقة البرجوازية الاقطاعية، التي ساندة في انتخاب ابناءها لكي يتقلدوا الطبقة السياسية في تلك البلدان، وبعد ذلك أخذت الأمور بالسير نحو الاتجاه الصحيح للديمقراطية، حتى وصلت ما وصلت إليه في الوقت الحاضر .

## المحاضرة الثانية عشر

### ظهور الايدلوجية الماركسية

لقد ظهرت في القرن التاسع عشر الايدلوجية الماركسية، وهي ذات فكر سياسي جديد، إذ اقيم النظام الشيوعي عام (1917م)، وقيام الاتحاد السوفيتي .

### مراحل تطور الديمقراطية في التاريخ المعاصر

بدأ تصنيف الديمقراطية ومفهومها قائماً على أساس النظام الحزبي القائم داخل كل دولة، وقد ظهرت ظهر العديد من الديمقراطيات في الساحة السياسية، وكان من ابرزها :

**أولاً : الديمقراطية المباشرة :** وهي بداية ظهور الديمقراطية لأول مرة في اليونان، وهي أن يتولى الشعب بصورة مباشرة المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

**ثانياً: الديمقراطية الليبرالية :** وهي الديمقراطية التعددية القائمة على اساس وجود احزاب متعددة، وتسمى أيضاً الديمقراطية الغربية أو الديمقراطية الشعبية.

**ثالثاً : الديمقراطية المركزية :** ظهرت فكرت الامبراطورية المركزية في روسيا القائمة على هيمنة الحزب الواحد، والتي استمدت افكارها من الزعيم الروسي فلاديمير لينين، قائد الثورة الشيوعية في روسيا، والتي جمعت بين النظامين الحزبي، والديمقراطي.

**رابعاً : الديمقراطية البرلمانية :** وهي الديمقراطية التي تبنتها دول أسيا وأفريقيا خلال استقلالها، والتي انتهت بالفشل في الكثير منها .

**خامساً : الامبراطورية الموجهة :** وهي الديمقراطية التي تبناها أحمد سوكارتو في أندنوسيا، وقد نجحت جهوده في تطور أندنوسيا بشكل كبير.

**سادساً : الديمقراطية الجديدة :** وهي الديمقراطية التي وجدت في الصين عام (1949م)، قامت على التحالف بين الفلاحين والطبقة العاملة، والطبقة البرجوازية.

**سابعاً: البروسترويكا :** وجدت في روسيا، وهي مزيج من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية.

### الديمقراطية في دول اسيا وافريقيا

تبنت العديد من دول اسيا وأفريقيا الديمقراطية البرلمانية لكن انتهت الكثير منها في هذه الدول بالفشل، لأن الديمقراطية تحتاج الى سنوات طويلة لكي تتبلور، وتحتاج إلى بيئة مناسبة من الأمن والاستقرار، ولا تنشأ في دول يسودها الاستبداد والتعسف،

إذ ان اغلب الولاءات في هذه الدول هو للقبيلة والعشيرة والطائفة، اضافة إلى تحكم العوامل السياسية والخارجية التي تسبب عدم الاستقرار لهذه الدول، وبالتالي لا تكون لديها القدرة على تجاوز هذه العقبات، وهذا لا يعني بعدم وجود اي دولة ديمقراطية في هذه الدول، ولكنها قليلة مثل ماليزيا وأندنوسيا .

**الديمقراطية في دول العالم الثالث**

فشلت عدد من التجارب في دول العالم الثالث، لأن العديد من هذه الدول كان يسودها نظام الحزب الواحد، إذ ان حكم الحزب الواحد هو سمة من سمات الدكتاتورية، لأن ذلك يلغي التعددية الفكرية والسياسية .

لغرض ايجاد انظمة ديمقراطية مناسبة قام قادة بعض الدول بإيجاد نموذج خاص من الديمقراطية، ومن ذلك قيام الزعيم الأندنوسي أحمد سوكارتو بإيجاد الديمقراطية الموجهة، إذ قاد بلاده نحو الاستقلال، إذ طرح الديمقراطية الموجهة على شعبه عام (1957م)، والتي ارتكزت على ثلاثة مبادئ وهي : القاعدة الشعبية، والزعامة القوية، واستخدام مبدأ الشورى .

**الديمقراطية في العراق**

أما في العراق فقد طرح مؤسسو جماعة الأهالي منذ أوائل الثلاثينيات من القرن الماضي فلسفة الإصلاح الشعبي، وأطلقوا عليها اسم (الشعبية)، وأصدروا جريدة الأهالي عام (1932م)، وكانوا ينادون بإقامة نظام حكم دستوري ديمقراطي، وقد ورث الحزب الوطني الديمقراطي الذي تأسس عام (1946م) الأفكار الديمقراطية من جماعة الأهالي، لكنه اختفى عن الساحة السياسية في أواسط الستينات من القرن الماضي.

**الديمقراطية في روسيا**

كان وصول ميخائيل غورباتشوف إلى سدة الحكم في روسيا عام (1985م)، وصار أميناً عاماً للحزب الشيوعي السوفيتي، إذ طرح نظرية (البيروسترويكا) التي تعني إعادة البناء في العقيدة باستخدام الشفافية، وهي مزيجاً من الديمقراطية المباشرة التي يمثلها الشعب، والديمقراطية التمثيلية التي يمثلها البرلمان، وكانت من نتائج هذه السياسة، تفكيك دول الاتحاد السوفيتي في نهاية عام (1991م)، ومن الدول كانت ضمن الاتحاد السوفيتي، روسيا، وأوكرانيا، والتي تخلت عن الأنظمة الشيوعية، واتجهت إلى الأنظمة الديمقراطية المتعددة .

**اشارات عن الديمقراطية**

لقد أشار ارسطو بأن ( الديمقراطية هي نظام سياسي يحكم فيه الشعب نفسه بنفسه)، وخضع مفهوم الديمقراطية كفكرة إلى تطور في مفهومها وتطبيقها بمرور الزمن، إذ

كان لكل عصر مفهوم خاص، ولكل مكان اراء وأسس في معناها، والتي ارتبطت مع حقوق الإنسان الذي يولد حراً، إذ قال الخليفة عمر بن الخطاب **(( متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً ))**، إذ تعد الحرية من أهم الأسس التي تبنى عليها الديمقراطية، لأن الشعب الحر مصدر للسلطات، ويحكم نفسه بنفسه .

**المبادئ الأساسية للديمقراطية**

**أولاً** : لا يمكن أن يكون نظام ديمقراطي من دون أن يكون اختيار الأشخاص الذين يقودونه عن طريق الانتخاب الحر النزيه، وبمشاركة الجميع .

**ثانياً** : أن تخضع السلطات بكافة مستوياتها لحكم القانون الذي يحمي حقوق المواطنين وحرياتهم .

**ثالثاً** : يجب ان تكون هيئة لتفسير الدستور، وتحديد السلطات المختلفة، وتحديد صلاحيتها، وتكون هذه الهيئة متكونة من القضاة المستقلين .

**رابعاً** : يكون الحكم للأغلبية التي تفوز في الانتخابات الحرة النزيهة، مع التأكيد على ضرورة احترام حقوق الأقليات الدينية والعرقية في المجتمع .

**خامساً** : إن من أهم سمات الديمقراطية حماية حقوق الإنسان، وحرية التعبير والمعتقد، والمساواة أمام القانون، وتشكيل الجمعيات والاحزاب، والمشاركة في الحياة السياسية والثقافية للمجتمع .

**سادساً** : تتطلب الديمقراطية من كافة أفراد المجتمع التكاتف والتآزر، والالتزام بقيم التسامح، والتعاون فيما بينهم، واحترام الرأي الأخر، وتجنب التطرف والعنف، لأن العنف والتطرف يكون عقبة أمام نمو الديمقراطية وازدهارها .

## المحاضرة الثالثة عشر

# الديمقراطية بين العالمية والخصوصية

### الاهتمام بموضوع الديمقراطية

حظيت الديمقراطية باهتمام واسع كنظام سياسي على المستوى الفكري والنظري والعملي، على الصعيد الوطني، والصعيد العالمي .

لا يزال مفهوم الديمقراطية يخضع للنقاش، لأنه مفهوم متطور، وليس مفهوماً جامداً، إذ يخضع لتفسيرات واجتهادات متعددة، تعكس نزعة الإنسان في المجتمعات المختلفة، من دون المساس في جوهر الديمقراطية ومبادئها الأساسية .

احتلت الديمقراطية الصدارة بعد انهيار العديد من الأنظمة الفردية الدكتاتورية الفردية، ولا زالت البشرية تناضل من أجل الحرية والعدالة، وستبقى أملاً للشعوب من أجل نيل كل حقوقهم وحرياتهم، وتحقيق السعادة لهم .

إن الديمقراطية ليست قضية أفكاراً وقيماً فحسب، بل هي قضية حكم بني البشر منذ فجر سلالات التاريخ، وانها لا تهتم بما هو كائن فقط، بل إنها تهتم بما يجب أن يكون عليه الحكم نحو الأفضل .

يتضح لنا أهمية الديمقراطية في تاريخ الإنسانية من أن جميع الأمم والحضارات والشعوب تنافست في تضمين تراثها بالقيم والمثل الديمقراطية، ودعت كل أمة بأنها سبقت غيرها من الأمم، وبذلك تعد الديمقراطية من أصعب أشكال الحكم، ولكنها على مر التاريخ تستهوي الكثير من الشعوب، وناضل من أجلها الكثير من المفكرين، إذ إنها تعد النظام الوحيد الذي لاقى ترحيباً جماعياً في كل العصور .

### الديمقراطية والعالمية

نظراً للنجاحات التي حققتها، صارت الديمقراطية مطلباً عالمياً على صعيد العلاقات بين الدول، لتكريس إرادة الشعوب، ورفض الهيمنة الخارجية، والانفراد على الصعيد العالمي، لذلك فإن وجود اتفاقية دولية مناسبة يعد من المعطيات الأساسية لنجاحها .

فالعالمية في الديمقراطية لها مخاطر ومآخذ، إذ تشهد حركة العولمة اندفاعاً كبيراً اليوم لغرض فرض هيمنة الأقوى في عالم تتصارع فيه قوى متعددة، إذ تستخدم العولمة لمحو الهوية الوطنية للأمم والشعوب، وتسعى للتدخل في شؤون الدول باسم التدخل الإنساني، وحماية حقوق الإنسان، أو بحجة نشر الديمقراطية في دولة معينة، وهناك من يدّعي بأن الغرض من ذلك هو مواكبة القيم والثقافة الأوربية التي تفصل بين التخلف والتقدم، وقد أطلق هذا الرأي ايدلوجية متكاملة اطلق عليها **المركزية**

**الأوربية،** وهي تلك الايدلوجية التي تبنتها الدوائر الغربية والاستعمارية والاستشراقية، لغرض اضفاء الشرعية على استعمار دول العالم الثالث، والهيمنة عليها .

من المفاهيم التي رسخها الاستعمار هي اسطورة إن **الحضارة الغربية** هي الحضارة الإنسانية المثلى التي ينبغي أن تكون المعيار الأساسي في قيام تقدم الشعوب التي تقلدها، وتخلف الشعوب التي تخالفها، وإن هذا يخدم النتائج النظرية والفكرية التي انتجتها الرأسمالية .

**الديمقراطية والخصوصية**

ان منهج الديمقراطية لا يصلح لكل الدول، لأن هناك خصوصيات وظروف لكل دولة، تختلف عن الدول الأخرى، إضافة إلى الثقافات والتقاليد التي تتميز بها الشعوب، وقد اعترفت الأسرة الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة بأنه **(ليس هناك نظام سياسي واحد يناسب على سواء جميع البلدان وشعوبها، بأن النظم السياسية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية وبيئية)** .

وعلى الصعيد العملي فإن الخصوصية في مجال تطبيق الديمقراطية، وخاصة في بلدان العالم الثالث، فإن الكثير من هذه الحكومات اتخذت حجج وذرائع، وخاصة بعد الحرب الباردة اتخذت من الخصوصية مبررات للتملص من الديمقراطية بحجة الظروف والخصوصيات، وعدم توفر الوعي لدى شعوبها، وبالتالي قد اتخذت الدول الاستعمارية ذلك مبرراً بقيام وصاية أو انتداب، من قبل الدول الغربية، بحجة إن هذه دول التي يتم احتلالها هي بحاجة إلى الديمقراطية .

**العالمية والخصوصية في الديمقراطية**

وبقدر ما للعالمية من مخاطر على الشعوب فإن للخصوصية مخاطر ومآخذ، وإن الخصوصية تمنع تطبيق الأفكار والأيدولوجيات في العالم لكونها تجعل المجتمع كيان معزول يرفض التعامل مع الأخر، ويحتمي بالتراث القديم، ولا يصلح لمجاراة العصر، ويصبح عائقاً أمام التطور والتفاعل مع المحيط الخارجي .

أما على الصعيد العالمي المأخوذ من تجارب الواقع، فإن الخصوصية تطبق مجال التطبيق في مجال الديمقراطية وخاصة في بلدان العالم الثالث في كثير من الأحيان هو حق يراد به باطل وذريعة وحجة للتملص من الديمقراطية بحجة الظروف والخصوصيات، وبالتالي إعطاء مبررات ومسوغات لتدخل الدول الاستعمارية، بحجة ترسيخ القيم الديمقراطية، وبالتالي فإن هذه فإن هذه الشعوب غير قادرة على هضم النموذج الديمقراطي، وإن هذه الدوافع والحجج من المؤسف بأنها أخذت بها حكومات دول من اسيا وافريقيا بعد استقلالها وخاصة الحكومات الموالية للغرب،

واعطت للغرب حجج ومسوغات الاحتلال، كما حدث في حكومات العهد الملكي في العراق قبل عام (1958م) .

لقد أثبتت الكثير من التجارب الديمقراطية في دول العالم الثالث بأنها قادرة على تطبيق الديمقراطية عندما يترك الاختيار في العيش في انظمة الديمقراطية، ومن أمثلة ذلك الهند وماليزيا وسنغافورة وسيرلانكا .

**التفاوت بين العالمية والخصوصية**

ومن خلال عرض العالمية والخصوصية في الديمقراطية يتبين أن قضية الديمقراطية بين العالمية والخصوصية كثير من التفاوت يدعو إلى بعض التساؤلات.

1 – يحب الإقرار بأن هناك مبادئ وافكار عالمية تعد العناصر أساسية للديمقراطية، مثل المشاركة واحترام حقوق الإنسان، والحريات الإنسانية، لكنها أفكار محددة بالزمان والمكان، ولم تراعي الخصوصيات الثقافية والسياسية والاقتصادية .

2 – إن الديمقراطية ليست انتاجاً أو نموذجاً غربياً خالصاً، بل هي مثال ونظام تطور عبر العصور، شاركت في بلورته البشرية جمعاء .

3 – إن اشكالية العلمية والخصوصية في مسألة الديمقراطية ترتبط بعملية النقل والاقتباس دون ان يعني ذلك عدم الاستفادة من تجارب الدول والشعوب التي قطعت شوطاً كبيراً في مسار الديمقراطية، والتعاون معها .

4 – إن المتغيرات الراهنة في الفكر الإنساني التي شهدها العالم في نهايات القرن العشرين التي تطلبت التجول نحو عالم جديد يؤمن بالتنوع على كل المستويات، ولا يمكن نقلها حرفياً، والمهم هو كيفية تطبيقها ودعمها .

5 – هناك تفاوت في خصوصية المجتمعات وظروفها، إذ يوجد تفاوت ثقافي، وتباين إقليمي، لذلك يجب أن تؤخذ ينظر الاعتبار في تطبيق الديمقراطية بهدف ضمان نجاحها .

6 – إن الغرب يعمل على ترويج ان هناك فكرة نموذج واحد للديمقراطية، لا بديل له في عالم اليوم الذي يقوم على الأسس والقيم الخاصة بالغرب، وإن ذلك لا يتماشى مع طبيعة الشعوب الأخرى في أسيا وأفريقيا .

7 – إن الديمقراطية على الصعيد الوطني هي دعوة قوية مشروعة يجب دعمها وإسنادها بكل الوسائل الممكنة، تدعم داخل الدولة على أساس العدالة والمساوات،

ورفض الهيمنة الخارجية، لكي تتجسد عالمية الديمقراطية من جهة، وخصوصية الديمقراطية من جهة أخرى .

8 – إن وجود سمات عالمية للديمقراطية إلى جانب خصوصيتها في التطبيق يؤكد بأن الديمقراطية كمثال ونظام تتمتع بالمرونة والتكيف، ويمكن أن تتكيف مع الظروف لكل مجتمع مهما اختلفت الثقافات والحضارات، بشرط التطبيق الحر والحقيقي للديمقراطية .

## المحاضرة الرابعة عشر

## اشكال الديمقراطية

إن التعريف الشائع للديمقراطية هو حكم الشعب للشعب من أجل الشعب، فالديمقراطية هي النظام السياسي الذي تدار بموجبه المسائل العامة بواسطة المواطنين أنفسهم، إما مباشرة، أو بواسطة أجهزة منتخبة، لأن الشعب هو مصدر السلطة، وصاحب الحق في الحكم، وتوجد ثلاثة أنظمة أساسية في الديمقراطية هي، الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية الغير مباشرة، والديمقراطية التمثيلية (النيابية) .

**أولاً : الديمقراطية المباشرة**

تعد الديمقراطية المباشرة احدى اشكال الحكم الديمقراطي لكونه يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه، فالمحكومون يكونون حكاماً في الوقت نفسه، فالشعب الديمقراطي يتمتع بأوسع الحقوق، فهو يمارس سلطة التشريع والإدارة والقضاء ضمن المجالس الشعبية .

**تطبيقات الديمقراطية المباشرة**

تعود أصول الديمقراطية إلى السلطة السياسية في المدن اليونانية القديمة، فكان المواطنون الأحرار وحدهم دون النساء والأجانب والعبيد، يجتمعون بصورة دورية بهيئة جمعية عامة، ويقومون بالتصويت على القوانين، ويعينون القضاة، ويراقبون الخمسمائة، وهم مجموعة يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة، يقومون بتصريف شؤون البلاد .

ولكن المواطنين من الذكور الأحرار يشكلون أقلية من سكان المدينة، ولم تكن هذه الجمعية تمارس جميع الاختصاصات، وهي تقتصر على اصدار القوانين .

أما التطبيق الحديث لهذا الشكل من أشكال الديمقراطية المباشرة فيمارس في ثلاث مقاطعات (كانتونات) سويسرية هي: Unterwaid ، Appenzell، Glaris ، لا يتعدى أن يكون نوعاً من اعادة التراث في مناطق لا يتجاوز عدد سكانها عشرات الألاف، يجتمعون مرة واحدة في الربيع من كل سنة بصورة احتفالية، ويصوتون على الموازنة، ويقومون بإقرار القوانين التي تكون معدة من قبل مجلس المقاطعة .

إن الديمقراطية المباشرة تعد سهلة من الناحية النظرية، لكنها تعد أشد صعوبة من الناحية العملية، وهذا ما يجعل تطبيقها يتراجع يوماً بعد يوم .

**ثانياً : الديمقراطية شبه المباشرة**

الديمقراطية شبه المباشرة: هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية التمثيلية (النيابية)، إذ تأخذ ببعض من الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على سيادة الشعب فيه، وتأخذ ببعض من الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض السيادة إلى نواب يمثلون الشعب .

**مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة :**

تتميز الديمقراطية شبه المباشرة بعدة مظاهر تجعل منها نظاماً وسطاً بين المباشرة والتمثيلية، ويمكن تحديده بمحورين :

**المحور الأول : مشاركة الشعب في العمل التشريعي**

**1 – الاعتراض الشعبي :** وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع إلى تعليق نفاذ قانون صوّت عليه البرلمان، أو إلى إبطاله، وهي عملية الإعتراض على قانون معين .

**2 – الاقتراح الشعبي :** وهو قيام بعض المواطنين بالطلب من البرلمان لإصدار تشريع معين، والاقتراح الشعبي هو من أوسع الوسائل لأشراك الشعب في العمل التشريعي.

وإذا كان اقتراح المواطنين مصاغاً حسب الأصول، وعلى شكل قانون، أما أن يطرح البرلمان القانون، أو أن يطرح الشعب للاستفتاء عليه حسب ما يحدده الدستور .

**3 – الاستفتاء الشعبي :** وهو بيان رأي إرادة الشعب في قضية معينة حول موضوع ما، أو مشروع دستور، أو قانون، إما عن طريق **الاستفتاء السابق**، الذي يسبق عملية التصويت عليه في البرلمان، والذي يكون البرلمان غير ملزماً بنتيجة الاستفتاء السابق، ويمكن أن يصوت البرلمان على الدستور أو القانون، أو **الاستفتاء اللاحق** الذي يجري التصويت عليه بعد إقراره من قبل البرلمان، وهو أسلوب يلجأ إليه البرلمان في عرض قانون، ثم التصويت عليه من قبل البرلمان، ولا يصبح هذا الدستور أو القانون نافذاً إلا بعد تصويت الشعب وموافقته عليه .

**أنواع الاستفتاء من حيث الموضوع**

**1 – الاستفتاء الدستوري :** وهو الاستفتاء الذي يكون موضوعه التصديق على دستور جديد، أو تعديل الدستور، وقد طبق ذلك في دول عدّة .

**2 – الاستفتاء التشريعي :** وهو الاستفتاء الذي يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الأساسية، والعادية، وقد طبق مثل هذا الاستفتاء في كل من إيطاليا وسويسرا .

**3 – الاستفتاء السياسي :** وهو الاستفتاء الذي يتعلق بأمر مهم من أمور السياسة العامة للدولة .

**4 - الاستفتاء الشخصي (المبايعة) :** هو الاستفتاء الذي يكون موضوعه الموافقة على تبوء شخص محدد لمنصب سياسي كبير، كرئاسة الدولة، وهذا الاجراء معمول به في دول عدّة .

**انواع الاستفتاء من حيث غايته**

**1 - الاستفتاء التصديقي :** هو الاستفتاء الذي يخص المصادقة على القوانين والمعاهدات الدولية، التي أقرها البرلمان .

**2 - الاستفتاء الالغائي :** هو الاستفتاء الذي يهدف إلى الغاء نص معمول به سابقًا .

**3- الاستفتاء التحكيمي :** هو الاستفتاء الذي يقول فيه الشعب كلمة الفصل .

أما من حيث الزامية الاستفتاء فيوجد نوعين منه، وهما :

**1 - الاستفتاء الملزم :** هو الاستفتاء الذي ينص الدستور على وجوب اجراءه، مثل تعديل الدستور .

**2 – الاستفتاء الاختياري :** وهو الاستفتاء الذي يلجأ اليه بناءً على طلب البرلمان أو الحكومة، إذ يصوت عليها الشعب، مثل احدى المسائل المهمة .

ويجب التمييز بين الاستفتاء الملزم الذي تقيد نتيجته البرلمان أو الحكومة، وبين الاستفتاء الاستشاري الذي لا تقيد نتيجته لا البرلمان ولا الحكومة، وإنما يبقى القرار الأخير لهما .

**المحور الثاني : الرقابة الشعبية على نواب الشعب**

**أولا : العزل الشعبي للنائب :** وهو اجراء يتم عن طريق طلب شعبي إلى البرلمان بعزل النائب في البرلمان، لكونه لم يعد يحظى برضا المواطنين الناخبين، وفي هذه الحالة يتم اجراء انتخابات جزئية، أو فرعية على المقعد الذي يشغله النائب المعزول، وله الحق في ترشيح نفسه مجدداً .

**ثانياً: الحل الشعبي للبرلمان :** يعني أن يتم العزل الشعبي لجميع أعضاء البرلمان، ويتم بطلب من عدد من المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب، ويتم تنظيم استفتاء شعبي حول هذا الموضوع، فإذا كان الاستفتاء بالرفض يبقى مجلس النواب، وإذا كان بالإيجاب فتتم الدعوة لانتخابات جديدة، وهذا الاسلوب مطبق في المقاطعات السويسرية .

## المحاضرة الخامسة عشر

# النظام التمثيلي وطبيعته القانونية

## أولاً : مفهوم النظام التمثيلي (النيابي)

يقصد بالنظام التمثيلي (النيابي) هو النظام الذي يمارس فيه الشعب سلطته بواسطة البرلمان، أي انه مجموع المواطنين الذين يشكلون الهيئة الانتخابية، وهم المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب، وقد تم تطبيق هذا النظام في الكثير من الدول الديمقراطية عن طريق ورقة التصويت في المركز الانتخابي، وتعد هذه الطريقة من أفضل الطرق الانتخابية في انتخاب الأنظمة السياسية .

## ثانياً: الطبيعة القانونية للديمقراطية التمثيلية (النيابية)

يعني بذلك البحث القانوني في طبيعة الديمقراطية التمثيلية، والتوفيق بين حكمها وبين المبدأ القانوني، باعتبار إن السيادة تعود للشعب، أو الأمة، وتعد هذه الطريقة أفضل طريقة للتعبير عن ارادة الشعب، وقدد قسم الفقه الدستوري نظريتين لتبرير النظام التمثيلي في الديمقراطية :

**1 – نظرية النيابة :** وهذه النظرية مستمدة من القانون الخاص الذي يعطي النائب التعريف القانوني الذي يوكله إليه الشعب، وبموجب ذلك يكون البرلمان موكلاً عن الشعب أو الأمة، وبموجب هذا التوكيل يتصرف النواب باسم الشعب والأمة، إلا أن هذه الطريقة تعرضت إلى العديد من الانتقادات، لكونها تعترف بوجود شخصية قانونية للشعب إلى جانب شخصية معنوية، ويمكن القول بأن ذلك الشيء هو خيالي، لأن هذه الطريقة لا تعبر عن إرادة الأمة الحقيقية، لأن البرلمان لا يمثل إرادة الأمة كاملة، وهي مجرد عملية توكيل لعدد من الأشخاص .

**2 – نظرية العضو البرلماني :** وتقوم هذه النظرية بتشبيه الأمة بالإنسان، ويشبه الهيئات الحاكمة ومنها البرلمان بأعضاء الإنسان، وبذلك فإن الأمة هي شخص معنوي يعبر عن إرادته بواسطة اعضاء البرلمان، ولكن عندما يكون هناك شخصين مختلفين كل واحد يعبر عن رأي مخالف لرأي الآخر، وتعطي فرصة في الاستبداد بالآراء .

## اركان النظام التمثيلي

## يتميز النظام التمثيلي قيامه على اربعة أركان وهي :

**1 – برلمان منتخب من قبل الشعب :** يتميز النظام التمثيلي (النيابي) بإقامة هيئة نيابية تضم نواباً منتخبين من بين الشعب، ويمكن أن يكون البرلمان مكون من مجلس واحد، أو مجلسين، ولا يمكن أن يكون هذا النظام إلا أن بوجود برلمان منتخب بكامله

أو غالبيته بواسطة الشعب، بشرط عدم زيادة الأعضاء المعينين على عدد الأعضاء المنتخبين حتى لا يفقد الصفة الديمقراطية، مثلاً أن يدخل بعض الكفاءات إلى البرلمان، أو من أجل تمثيل الأقليات الموجودة، ويجب أن يباشر البرلمان سلطة حقيقية تتجسد في اصدار القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية .

**2 – تحديد مدة نيابة البرلمان :** إذ أن مدة انتخاب الشعب لنوابه لا تكون بالفترة الطويلة جداً، ولا تكون فترة قصيرة بل لمدة مؤقتة يتم في نهايتها اجراء انتخابات جديدة لتكوين برلمان جديد، والحكمة من ذلك الوقوف على رغبة الشعب وإرادته من وقت لأخر، وعلى هذا الأساس فقد حددت جميع الدساتير مدة نيابة البرلمان أربع أو خمس سنوات .

**3 – عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها** : فهذا الركن يمنح الحرية في ابداء الرأي دون التقيد بتعليمات ناخبيه من أجل تحقيق المصالح العامة للأمة .

**4 – استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين :** وهو عدم تقييد وكالة عضو البرلمان بأي مبدأ أو شرط من ناحيته دون الرجوع إلى الهيئة الانتخابية .

**اشكال النظام التمثيلي (النيابي)**

**أولاً: النظام المجلسي :**

يقوم النظام المجلسي على هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات الأخرى، وهذا النظام غير مطبق إلا بصورة جزئية في سويسرا فقط، وهو يتضمن :

1 – تركيز السلطة بيد البرلمان

2 – السلطة النيابية هي جماعية

3 – تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان

**ثانياً: النظام الرئاسي :** وهو النظام الذي يأخذ بفصل السلطات بشكله المطلق، وأبرز مثال للنظام الديمقراطي الرئاسي في الوقت الحاضر، هو النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أبرز خصائص هذا النظام هي:

1 – شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها

2 – وحدة السلطة التنفيذية: الذي يقوم على أساس وجود رئيس جمهورية منتخب، وينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بشكل مباشر، مثل النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يوجد فيه رئيس الوزراء، فالرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية، والحكومة، أما الوزراء هم مساعدين للرئيس، ويقتصر دورهم على تنفيذ السياسة العامة التي يقررها رئيس الدولة .

3- عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان

**ثالثاً : النظام البرلماني :**

يعد النظام البرلماني نتاجاً لتطور تاريخي طويل، ويتمايز بخصائص التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية، ويتميز النظام البرلماني بخاصيتين :

1 – ثنائية السلطة التنفيذية

أ – الرئيس غير مسؤول

ب - الوزراء هم المسؤولين

2 – التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

وفي مثل هذه الحالة يتمكن البرلمان من حل الوزارة، من حق البرلمان حل مجلس الوزراء بعد الاتفاق مع رئيس الجمهورية .

**المجلس النيابي**

**أولًا : المجلس النيابي الواحد :** هو أن يكون مجلس نيابي واحدة في الدولة، ويمارس السلطة التشريعية، وقد اخذت اغلب دول العالم بهذا النظام، ويتميز بالبساطة والسرعة، ويجنب البلاد من النزاعات والانقسامات، ويتسم هذا المبدأ بسيادة الأمة .

**ثانياً : نظام المجلسين :** ويقصد به أن يتكون البرلمان من مجلسين يمارسان السلطة التشريعية، وتوزيع الاختصاص التشريعي بينهما، كما معمول به في بريطانيا، إذ يوجد مجلس اللوردات المكون بالوراثة، ومجلس العموم الذي يتم انتخابه .

وإن اقامة النظام الفدرالي يمنع استبداد السلطة التشريعية، ويساعد على عدم الاسراع في تشريع القوانين .

## المحاضرة السادسة عشر

## التنظيم الداخلي للمجلس النيابي (مجلس النواب، البرلمان)

**1 – الحصانة البرلمانية :** وهي تمتع عضو البرلمان طوال مدة ولايته بالحصانة البرلمانية لتمكنه من ممارسة مسؤوليتها بحرية، لعدم عرقلة سير عمله .

**2 – عدم المسؤولية البرلمانية :** ويقصد ان عضو البرلمان طوال مدة ولايته لا يُسأل عن الوقائع التي يوردها ولا الآراء التي يبديها، أو التصويت في الجلسات العلنية.

**3 – المخصصات البرلمانية :** وهي رواتب ومخصصات تمنح لأعضاء البرلمان، لكي يؤدي واجبه بصورة كاملة، ولمنع الضغوطات على البرلمان .

والنظام الداخلي للبرلمان ينظم عمل البرلماني، ويحدد جلسات البرلمان، ليمارس دوره في اقرار القوانين وتعديل الدستور، وينظم العلاقات بين البرلمان ومؤسسات الدولة الأخرى .

### ألية النظام التمثيلي (النيابي)

### مفهوم الإنتخاب

**الإنتخاب** : هو اسلوب اسناد السلطة إلى اشخاص يتم انتخابهم بواسطة التصويت، أو الاقتراع لتكوين سلطة تدير شؤون الدولة، والانتخاب هو حق شخصي لكل شخص يمتلك صفة المواطنة، والانتخاب هو وظيفة يؤديها المواطن نتيجة انتماءه للأمة صاحبة السيادة، والسيادة هي ملك الأمة .

هيئة الناخبين : هي مجموع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت بموجب القانون، وهي التي تعين الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في المجلس النيابي، وتعد جهة تحسم الخلافات التي تنشأ بين السلطات العامة في الدولة .

### الاقتراع العام

ويقصد أن يمنح مجموعة من الأشخاص حق التصويت دون تقييد، بشرط توفر النصاب المالي، أو شرط الكفاءة، وهو يعبر عن إرادة الأمة، وقد ساد

الإقتراع العام ويشكل تدريجي جميع الدول، وتعد فرنسا الدولة الأولى التي طبقت الإقتراع العام، إذ أقرته منذ عام (1848م) .

يهدف الإقتراع العام إلى توسيع قاعدة هيئة الناخبين من أجل التعبير عن إرادة الامة، على ألّا يتعارض مع بعض شروط الانتخاب .

**شروط الانتخاب :**

**1 – الجنسية :** ويقصد ان الانتخاب هو حق لكل مواطن حاصل على جنسية البلد الذي ينتخب فيه، ويتمتع بصفة المواطنة، أما الأجانب فهم محرومون من ممارسة الحقوق السياسية، ولا يجوز لهم اختيار الحكام والبرلمانيين، إلا بمن يرتبط بالبلد الذي يمتلكون الجنسية فيه .

**2 – السن :** للمشاركة في العملية الإنتخابية يجب بلوغ المواطن سنًا معينًا، وتختلف الدول فيما بينها في تحديد سن المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب، وغالبًا ما يكون سن الرشد المؤهل للانتخاب عندما يصبح عمر الشخص ثمانية عشر عامًا .

**3 - الصلاحية العقلية :** نصت القوانين الانتخابية المختلفة على أن يتمتع الناخبين بكامل قواهم العقلية، لأن قوة التمييز تعد شرطًا أساسيًا لممارسة الحقوق السياسية، إذ لا يحق للمصابين بأمراض عقلية والمجانين من الإنتخاب، ويزول هذا الحرمان بزوال المرض الذي ادى إلى ضعف القوى العقلية للشخص .

**4 – الصلاحية الأدبية :** نصت القوانين الانتخابية المختلفة على حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكامًا مخلة بالشرف، أو مخلة بالسمعة، ويحب التفرقة بين الجرائم المختلفة، والتي تؤثر على عملية الإقتراع .

**5 – العسكريون :** منعت بعض القوانين الانتخابية العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية، لمنع تأثير الضباط على الجنود، مما يؤدي إلى تحريف
نتيجة الإنتخابات، وكذلك الرغبة في ابعاد الجيش عن السياسة، ومن أجل المحافظة على النظام العام، والخوف من تمزيق وحدة الجيش .

**مزايا الإعتراف بحقوق المرأة :**

أ – ان منطق الديمقراطية يحتّم الاعتراف للنساء بهذه الحقوق .

ب – للمرأة حقوق ومصالح يحب الدفاع عنها .

ج – تستطيع المرأة أن تقدم خدمات عظيمة للمجتمع .

د – إن ممارسة الحقوق السياسية شيء مفيد للمرأة نفسها .

**تحديد الدوائر الإنتخابية**

الدوائر الإنتخابية : هي المساحة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب وعملية تحديد الدوائر الانتخابية تعد من الأشياء المهمة، ويجب أن تكون الدوائر الإنتخابية متطابقة

مع المنطقة الإدارية، ويجب ألّا يكون التقسيم مصطنعًا، بل يجب أن يكون تقسيم المناطق منسجمًا مع الواقع .

وتقسم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة، كل منها ينتخب نائبًا أو أكثر، وتقوم السلطة التشريعية بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية أما بشكل تحديد أعضاء البرلمان بشكل ثابت، ويتم توزيعهم على الدوائر الإنتخابية، أو أن يكون تحديد اعضاء البرلمان يتغير عندما تتغير نسبة السكان، ويجب تحقيق المساواة حسب الإستحقاق الإنتخابي .

**القوائم الإنتخابية** :

تحتوي القوائم الإنتخابية على أسماء الأشخاص الذين لهم الحق في الإقتراع في كل دائرة انتخابية ضمن شروط الانتخاب، ويجب التحقق من هذه الأسماء قبل الإنتخابات وتحديث معلومات وسجلات الناخبين، ويتولى تحرير هذه القوائم لجان خاصة يحددها القانون، تتولى إدراج أسماء الأشخاص الذين يشتركون في الإنتخابات واضافة البالغين وحذف المتوفين، وتكون هذه القوائم جاهزة قبل الإنتخابات .

**المرشحون**

**المرشح :** هو الشخص الذي يرغب في الوصول إلى شغل مقعد في مجلس النواب، ويجب أن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات اللازمة للترشيح، ولكن توجد قيود محددة تمنع بعض الأشخاص من الترشح، ويشترط حصول المرشح على أغلبية من الأصوات حتى يفوز في الانتخابات .

**الإنتخاب الفردي والإنتخاب ضمن القائمة**

**الإنتخاب الفردي :** هو أن يقوم فيه الناخبون بانتخاب نائب واحد يمثلهم في المجلس النيابي، ويقسم نظام الإنتخاب الفردي إلى دوائر انتخابية صغيرة، بحيث يجب أن يتطابق عدد الدوائر الإنتخابية مع عدد المقاعد في المجلس النيابي .

**الإنتخاب بطريقة القائمة :** هو الإنتخاب الذي يقوم فيه الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب عدة نواب يمثلونهم في مجلس النواب (البرلمان)، في عدد من الدوائر الإنتخابية أو دائرة انتخابية واحدة، ويعطي الناخب صوته للمرشحين ضمن القائمة، ولا يعطي صوته لمرشح واحد، ولا يعرف اسم المرشح الذي يتم انتخابه، وبكل تأكيد فإن نظام الإنتخاب الفردي، أو نظام القوائم المفتوحة التي يتم فيها التعرف على المرشحين تكون أفضل بكثير من انتخاب القائمة المغلقة التي لا يستطيع الناخب من التعرف على الشخص الذي سيفوز في القائمة المغلقة .

إن أفضل طريقة للانتخاب هو ضمن الدوائر المتعددة، لأنها تحقق العدالة الإجتماعية، ولا تخضع للمصالح الفئوية أو العشائرية، إذ يفوز فيها المرشح الذي يترشح عن تلك الدائرة الإنتخابية بعد حصوله على عدد أصوات أكثر من نصف الناخبين .

**نظام التصويت السري والتصويت العلني**

**التصويت السري :** هو التصويت الذي تعمل به غالبية الدول الديمقراطية، وهو إن يدلي الناخب بصوته في المركز الإنتخابي بصورة سرية ولا يتدخل أحد في أداء مهمته، ولا يّطلع عليه أي شخص، فهو يدخل اسم المرشح بعيداً عن الأنظار، ثم يطوي الورقة ويضعها في صندوق الإقتراع ضمن المركز الإنتخابي المخصص له.

**التصويت العلني :** هو التصويت الذي يجعل الناخب يجاهر برأيه فيعرفه أعضاء اللجنة الإنتخابية، والتصويت العلني يقوي شعور الناخب بالمسؤولية، ويتميز هذا النوع من التصويت بإبداء الشجاعة والصراحة .